والبواب وهو من يقعد بالباب للاحراز ويدخل على القاضي
للاستيذان كالحاجب فيما ذكر قال الماوردي امامن وظيفته
ترتيب الخصوم والاعلام بمنازل الناس اي فهو المسمى الآن
بالنقيب فلا باس باتخاذه وصرح القاضي ابو الطيب وغيره
باستحبابه والله اعلم **تنبيه** من الاداب ان يجلس على
مرتفع كدكة ليسهل عليه النظر الى الناس وعليهم المطالبة
وان يتميز عن غيره بفراش ووسادة وان كان مشهورا بالزهد
والتواضع ليعرفه الناس وليكون اهيب للخصومة وارفق
به فلا يمل وان يستقبل القبلة لانها اشرف المجالس كما
رواه الحاكم وصححه ولانه لا يتكا بغير عذر وان يدعو عقب
جلوسه بالتوفيق والتسديد والاولى ما روته ام سلمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من بيته يقول بسم
الله توكلت على الله اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل
او اذل او اذل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي قال
في الاذكار حديث صحيح رواه ابو داود قال ابن القاص
وسمعت ان الشعبي كان يقول اذا خرج الى مجلس القضا
وزيد فيه او اعتدي او يعتدى علي اللهم اغنني بالعلم
وزيني بالحلم والزمني بالتقوى حتى لا انطق الا بالحق
ولا اقضي الا بالعدل وان ياتي المجلس راكبا ويتعمم بما
جرت به العادة العمامة والطيلسان ويندب ان يسلم
على الناس يمينا وشمالا وان يشاور الفقها عند اختلاف
وجوه النظر وتعارض الادلة في حكم قال تعالى لنبيه
محمد صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر قال الحسن البصري

كان

كان صلى الله عليه وسلم مستغنيا عنها ولكن المراد ان تصير
سنة للحكام اما الحكم المعلوم بنص او اجماع او قياس جلي
فلا والمراد بالفقها كما قاله جمع من الاصحاب الذين يقبل
قولهم في الافتا فيدخل الاعمى والعبد والمراة ويخرج الجاهل
والفاسق **ولا يتخذ القاضي للقضاء في المسجد** اي يكره
له اتخاذه مجلسا للحكم صونا له عن ارتفاع الاصوات
واللغط الواقعين بمجلس القضا عادة ولو اتفقت
قضية او قضايا وقت حضوره فيه لصلاة او غيرها
فلا باس بفصلها وعلى ذلك يحمل ما جا عنه صلى الله عليه
وسلم وعن خلفائه في القضا في المسجد وكذا لو احتاج
الجلوس لعذر من مطر ونحوه فاذا جلس فيه جازه
مع الكراهة او دونها مع الخصوم منع الخصوم من الخوض فيه
بالمخاصمة والمشاتمة ونحوهما بل يقعدون خارجه
وينصب من يدخل عليه خصمين واقامة الحدود فيه
اشد كراهة كما نص عليه ثم شرع في التسوية بين الخصمين
فقال **ويسوي** اي القاضي **بين الخصمين** وجوبا على
الصحيح **في ثلاثة** بل سبعة **اشيا** كما ستعرفه الاول **في
المجلس** فيسوي بينهما فيه بان يجلسهما بين يديه او
احدهما عن يمينه والاخر عن شماله والجلوس بين يديه
اولى ولا يرتفع الموكل عن الوكيل والخصم لان الدعوى
متعلقة به ايضا بدليل تحليفه اذا وجبت يمين كما قاله ابن
الرفعة عن الزبيلي واقره قال الاذرعي وغيره وهو حسن
والبلوى به عامة وقد راينا من يوكل فرارا من التسوية بينه

Copyright © King Saud University